

الفروع وتصحيح الفروع

& باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك .

أفضل صوم التطوع نص عليه قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو صم يوما أو أفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت فإني أطيق أفضل من ذلك فقال : لا أفضل من ذلك متفق عليه ويستحب صوم ثلاث أيام من كل شهر (و) وأيام البيض أفضل (وش) نص على ذلك للأخبار الصحيحة في ذلك وأنه صوم الدهر وفي بعضها كصوم الدهر .

قال شيخنا وغيره مراده أن فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة والله أعلم .

وأيام البيض ثلاث عشرة وخمس عشرة وأربع عشر سميت بذلك لابيضاء ليلها وذكر أبو الحسن الحسن التميمي أن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته وعن مالك يكره صومها ويستحب صوم الاثنين والخميس نص عليه ويستحب اتباع رمضان بست من شوال ولمسلم وغيره من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعا من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر سعد مختلف فيه وضعفه أحمد ورواه أبو داود عن النفيلي عن عبد العزيز هو الداروردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر فذكره وهو إسناد صحيح وكذا رواه النسائي عن خلاد بن أسلم عن الداروردي ورواه أيضا من حديث يحيى بن سعيد عن عمر لكن فيه عتبه بن أبي حكيم مختلف فيه ورواه أحمد أيضا من حديث جابر مرفوعا وكذا من حديث ثوبان وفيه وستة أيام بعد الفطر فلذلك استحبه أحمد والأصحاب رحمهم